

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يكره كسب من صنعته دنية .
- الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .
- قال في الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها وقوله ابن عقيل .
- ومن يباشر النجاسة والجزار .
- ذكره فيه القاضي و ابن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه .
- وفاصد ومزين ووجرائحي ونحوهم .
- قال بعضهم : وبيطار .
- وظاهر المغنى : لا يكره كسب فاصد .
- وقال في النهاية : الظاهر يكره .
- قال : وكذا الختان بل أولى .
- قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره في الرقيق وكرهه القاضي .
- تنبيه : تقدم في أول كتاب الصيد أي المكاسب أفضل ؟ .
- قوله ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق :
- قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل .
- وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقيل : يعتبر في النائب : إصلاح العمل سنة .
- وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل .
- وذكره في النبصرة رواية .
- وعنه : ذلك في مبتدع .
- جزم به القاضي و الحلواني لتأجيل عمر B صبيغا .
- وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما وهو احتمال في الكافي .
- وقال ابن حامد - في كتابه - يجيء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال
- صالحة لظاهر الآية { إلا من تاب }